القواعد الفقهية (الكبرى) ودورها في تطوير المجتمع والواقع التنموي
دراسة مقارنة

أ.م.د.أركان حيدر عمر صالحي
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية
م.د.جمال فاتح علي
الجامعة التقنية الشمالية / كركوك

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.إن المجتمعات العربية على وجه الخصوص والإسلامية عامة تعاني من أزمات متعددة بعيدة كل البعد عن الإبداع والتطور الحضاري وإذا ما قارنا المجتمعات الغربية عن المجتمعات الإسلامية لوجدنا الاختلاف البائن والواضح في كل مجال من مجالات الحياة ، حسب الامكانية المادية والمعنوية. ولاجدوى من التطور ما لم تتطور العقول. إن الإسلام له خصوصية مميزة ترتفع وتسمو به ليكون من أعظم الشرائع والديانات إطلاقاً؛ وذلك بسبب تناوله لمختلف نواحي حياة البشر الروحية والمادية على حدٍّ سواء؛ حيث إنَّه لم يقتصرعلى العقائد الروحية فقط، وإنَّما جاء بتوجيهات سياسية واجتماعية واقتصادية عامَّة، وهذا ما يُعَبَّر عنه بمقولة: "الإسلام دين ودنيا، وعقيدة وشريعة صالحة لكل زمان ومكان". فقد اهتم الإسلام بتنظيم الأمور والعلاقات الدنيوية للبشر كافةً، ولاسيما الفقه وتأسيس القواعد الفقهية جائت لترتيب الامور الحياتية والمعيشية وفق كل محتوياتها.ولهذا قررنا أن نعمل بحث يتم من خلاله دراسة القواعد الفقهية (الكبرى) فقط وذلك لوضع اطار ممنهج (لكثرة القواعد) واختيار صورها التي تقوم بتطوير المجتمع في بيئه واقعية حيوية يعالج المشاكل الاجتماعية تحت عنوان: **القواعد الفقهية الكبرى ودورها في تطوير المجتمع والواقع التنموي دراسة مقارنة**

المبحث الاول: مفهوم القواعد وحكمها الشرعي ودورها في المجتمع.

المطلب الاول: تعريفها وحكمها.

١- تعريف القواعد الفقهية أ- لغة ب- اصطلاحا.

٢- حكم االقواعد الفقهية في الشرع .

٣- الحكمة من نظرية القواعد الفقهية ودورها في المجتمع .

المطلب الثاني: دور الفقه في الواقع الاجتماعي.

١- الواقع الاجتماعي ومشكلة التنمية .

٢- المشاكل الاجتماعية وحلحلتها من خلال الفقه.

٣- الدوافع الفقهية والعوامل الشرعية من خلال نظرية التنمية.

المبحث الثاني العوامل االمؤهلة لبناء مجتمع سليم وفق القواعد الفقهية.

المطلب الاول :العوامل المؤهلة القواعد الفقهية في المجتمع العربي.

١- العوامل الرئيسة لتأهيل القواعد الفقهية في المجتمع العربي.

٢- الدوافع التي تؤهل القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: صور من القواعد الفقهية والتأثير في المجتمع.

١- قاعدة اليقين لايزول بالشك ودورها في المجتمع.

٢- قاعدة الامور بمقاصدها ودورها في المجتمع.

٣- قاعدة المشقة تجلب التيسير ودورها في المجتمع.

٤- قاعدة العادة محكمة ودورها في المجتمع.

٥- قاعدة الضرر يزال ودورها في المجتمع.

المبحث الأول مفهوم القواعد وحكمها الشرعي ودورها في المجتمع

المطلب الأول تعريف القواعد وحكمها

١- تعريف القواعد الفقهية : أ- لغة ب- اصطلاحا.

أ- تعريف القواعد الفقهية لغة:

تعريف القاعدة لغة: مأخوذة من، «قعد، يقعد، قعودا». والقَعْدة، بالفتح، المرة، والقِعدة، بالكسر، الهيئة، واسم الفاعل: قاعد، والجمع: قعود، ويتعدى بالهمزة فيقال: أقعدته، والمَقْعَد، بالفتح للميم والعين، موضع القعود، ومنه مقاعد الأسواق، وقعد عن حاجته: أي تأخر عنها، وقعد

للأمر: اهتم له, وهي بمعنى الأساس والأصل لِما فوقه, [١] ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}[٢] , وقوله تعالى: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ}[٣] , فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى (الأساس) وهو ما يُرفع عليه البنيان[٤].

تعريف الفقه لغة: هو مصدر من فقه بكسر عين الفعل في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع، أي فهم, وفيه لغة أخرى هي فقه بالضم في الماضي والمضارع, إذا صار الفقه له سجية ومعناه: العلم بالشيء, و الفطنة, ، ومنه قوله تعالى: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}[٥] ومنه الحديث: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[٦]، أي علمه تأويله ومعناه[٧].

ب- تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً :عُرِّفت بعدد من التعريفات وهي:عرفها الجرجاني[٨] بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٩]. وعرفها الكفوي[١٠]: بأنها"قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[١١].وعرفها السبكي[١٢]: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها [١٣]وعرفها الحموي[١٤]حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها "[١٥] وعرفها التهانوي[١٦]: بأنها"هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها"[١٧] .

وعرفت القواعد الفقهية: عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه، ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه، ويلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهية تيسيرا له في عرض الأحكام[١٨] .

و القواعد الفقهية عند العلماء إجمالا هي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة.[١٩].

٢- حكم القواعد الفقهية في الشرع

علم القواعد الفقهية: هو العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية من جهاتها المختلفة, والقواعد الفقهية فيها قواعد عامة كلية، تعتمد على نصوص شرعية، هي إلى الإجماع أقرب، فهذه لا شك أنه يخصص بها النص, كما أن هناك قواعد دون السابقة، لكن أكثرها لها أدلة مختلفة من الكتاب أو السنة أو الإجماع.ويرى بعض العلماء أن القاعدة الفقهية تعتبر دليلا يحتج به إذا كان لهذه القاعدة أصل من الكتاب أو السنة، أو مبنية على أدلة من الكتاب والسنة وواضح الأخذ منهما، أو معبرة عن دليل أصولي أو كونها حديثا ثابتا مستقلا, ولا يحق لأحد مخالفة ذلك وإن كان مفتيا, والقواعد المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به، وارتفع الخلاف فإذا ما حكم بثبوت ملك في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف، ويتعين ما حكم به الحاكم [٢٠].

٣- الحكمة من نظرية القواعد الفقهية ودورها في المجتمع

١- ما دامت هناك وقائع وأحداث وتصرفات إنسانية متجددة، فإن القواعد الفقهية تبقى قائمة مستمرة لا تنقطع، إذ يحتاج القضاة والمفتون إلى معرفة حكم الله عز وجل فيها، حتى يستمروا في فعلها أو يكفوا عنه, والقواعد الفقهية تساعد في البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق[٢١].

٢- الحاجة إلى هذه القواعد في عصرنا أكثر ضرورة؛ لأن عجلة الحياة تسير بسرعة كبيرة، مما أنتج كثيرًا من صور المعاملات والنظم الاجتماعية الجديدة التي يراد معرفة حكم الشارع فيها، ولا يمكن لباحث أن يتعرف على الحكم الشرعي في الصورة الجديدة من القضايا المتعلقة واستنباط الأحكام إلا باستعمال الأصول والمرتكزات التي منها القواعد الفقهية.

٣- التوصل إلى معرفة حكم الله تعالى في الوقائع التي تواجه الإنسان في حياته، ويحتاج إلى معرفة موقف الشرع منها، وهذه الغاية الأساسية إنما تحققها القواعد الفقهية مع غيرها من الأدلة[٢٢].

٤- تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها, وتيسر بذلك على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه, وتكون القواعد الفقهية عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل [٢٣].

المطلب الثاني دور الفقه في الواقع الاجتماعي

١- **الواقع الاجتماعي ومشكلة التنمية** رغبات الإنسان متنوعة ومتطورة، ولا يمكن لعدد محدود من الأفراد أن يقوم بإنتاج ما يشبع رغبات المجتمع كله؛ لهذا لابدّ من توزيع قوى العمل في المجتمع على مجالات الإنتاج المختلفة. وبما أن رأس المال الاستثماري قد يطغى على عقل الإنسان وثقافته وأخلاقه، فإن الأصل الثابت في التنمية من منظور فقهي؛ يتمحور على اتخاذ التدابير والقوانين – في إطار فقه التنمية – لتحقيق المهمة الأخلاقية – لجميع مجهودات الإنسان في الإنتاج والعمل – على قاعدة ارتباط القوة المادية والزمانية – للتنمية بعمر الإنسان، المجتمع، والحضارة؛ في ضوء النظرية القرآنية لمفهومي: الاستخلاف، والخلائف {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ

فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ}[٢٤]وفقه الواقع ومجالاته وضرورة الإلمام به تحصيلا وتطبيقا لكل من يمارس الفقه الإسلامي في جميع مجالاته، وتوسع البحث فيه والمناقشات التي تدعو إلى ضرورة اعتبار فقه الواقع كأحد مجالات علوم الشريعة، ومسالك الاجتهاد للوصول إلى الأحكام الشرعية، والتعقل في معانيها، واستيعاب دلالاتها يعد من أهم خصائص الدين الإسلامي، وإن فقه الواقع يعد عونا على فهم دلالات النصوص الشرعية من جانب، وبيانا لآثار تطبيق الأحكام الشرعية، والتمييز بين أعمال الشريعة وإهمالها, ويعالج مشاكل البشر بحكمة وموضوعية مراعيًا طبيعة النفس البشرية وما تتعرض له. ومن ذلك تشريعه لأحكام استثنائية مراعاة للمصلحة وواقع الناس. ومفهوم الاستطاعة والوسع من المفاهيم التي ترتبط بالواقعية، لذلك طلب العلماء قديما وحديثا من الفقيه أن يكون له متمكنا في درك الواقع وإحاطته بالنظر، واستنطاقه قبل البت فيه بالحكم أو الفتوى, لينكشف ذلك في أطوار صلة الاقتصاد السياسي بعلم اجتماع الزمان، وتحولاته في أنماط وأشكال تخص السلوك الاجتماعي الذي تعمل فيه التنمية، وقد اكتشف الفقه الإسلامي – منذ بواكيره بأهمية التأسيس للفقه الافتراضي – والذي يعالج الوقائع المستقبلية التي لم تقع؛ بعقيدة تؤمن بوجوب طلب العمارة، والتنمية.وقد أكد العلامة ابن القيم على ضرورة فقه الواقع تنويها منه إلى أصوله وأهميته من خلال مقولته التي تمثل تأصيلا نظريا لهذا الموضوع، فقال: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان – صلى الله عليه وسلم – بقوله: " ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما " إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي – عليه السلام – بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب ما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها ... » إلى أن قال: ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[٢٥].

٢- **المشاكل الاجتماعية وحلحلتها من خلال الفقه** لقد أضحت المشكلات الإجتماعية عائقا كبيرا في طريق التنمية، وحاجزا حقيقيا ينسف كلّ محاولات التقدم والازدهار، ذلك لما لهذه المشكلات من آثار سلبية ولما تسببه من أزمات متتالية، على مستوى الفرد أو الجماعة. وظاهرة التخلف– بكامل نتوءاتها في الواقع الإسلامي الحديث– تستفز جميع مهارات هذا المجتمع وقواه؛ إلى وجوب الإصلاح من خلال أولوياته في معالجة نقاط التخلف والضعف المترابطة ترابطا وثيقا.إن الأزمة التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية خصوصاً، الإنسانية عموماً، ليست أزمة منهج، وإنما أزمة فهم للمنهج، وكيفية التعامل معه. أزمة تنزيل للمنهج على الواقع، وتقويمه به. فالإسلام بمصدريه الخالدين: الكتاب والسنة، والسيرة كتنزيل عملي وأنموذج، هو المنهج، وأن المعايرة للواقع، والتحديد للخلل والمشكلات والأزمات، إنما يكون في ضوء أي معاودة للنهوض، واستئناف السير الاجتماعي والحضاري، مرهون بتقويم الواقع ، وفق ذلكم المنهاج.والمتأمل في بدايات التشريع الإسلامي يجد أن محاربة لعادات الجاهلية كانت تتجه باتجاهين؛ إما بالقطع الحاسم للعادة؛ وهذا الاتجاه كان بكل ما يتصل بمسائل العقيدة؛ كعبادة الأصنام، والإشراك بالله، أما الاتجاه الثاني فكان بالتدرج البطيء في نزع العادات؛ كشرب الخمر والمسكرات، أكل الميتة، والدم، والزنا، وأكل الربا، وبهذا فقد تنوعت أساليب القضاء على آفات الجاهلية وعاداتها, وعلى سبيل المثال:-

١- ما ورد في تحريم الخمر بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}[٢٦].

٢- ربط قضايا الإنتاج بين تداول رأس المال، والجهد الإنساني؛ حيث حرم البخل والتبذير وكنز الأموال كما في قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} [٢٧]وقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}[٢٨].

٣- الصياغة الفقهية المعاصرة لمعايير النمو الاقتصادي، والاجتماعي، في معالجة المشكلات التنموية الناجمة عن استيراد النظم الاقتصادية الغربية التي دفعت بمجتمعنا الإسلامي إلى تلك الفجوة العميقة؛ بين اليد المنتجة واليد المستهلكة. فانتهى بنا الأمر إلى مزالق التضخم المرهق الذي يعرّض جهود التنمية للفشل، ويدفعها نحو ذلك المرض العضال الذي تفشى في سياستنا الاقتصادية، مع شيوع ظاهرة الربا. وهي من أخطر الظواهر التي تفتك بأخلاق المجتمع، وقيمة: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}[٢٩].

٣- **الدوافع الفقهية والعوامل الشرعية من خلال نظرية التنمية** نجد أن الفقه الإسلامي وضع حلولا لهذه المعضلات الاجتماعية كالفقر والهشاشة والبطالة وغياب السكن اللائق وغيرها من المشكلات الحضارية, من خلال تشريعه مجموعة من العقود والمعاملات التي تهدف

إلى إخصاء هذه المشكلات الحضارية والمعضلات الاجتماعية، والنهوض بالمجتمع والتمكين له والاسهام في تطويره, من خلال بعض الدوافع الفقهية والعوامل الشرعية من خلال نظرية التنمية, ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- العارية : وهي تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض، كأن يعير إنسان إنسانا آنية أو دابة أو سيارة مدة معينة بغير مقابل لقضاء غرض من الأغراض، وهو أمر مستحب يعود على المجتمع بالنفع العميم.

٢- القرض : أي السلف وهو أن تقرض شخصا مالا أو طعاما أو ثيابا مدة معلومة بشرط ألا يجر منفعة، بل يشترط أن يكون لوجه الله خاصة، وهو مندوب إليه وقد يصير واجبا في بعض الحالات كزمن الجوع والأوبئة، وفيه أجر كبير

٣- الوصية : وهي عقد بمال يؤخذ من ثلث تركة الوجه، وحكمها الندب، وصورتها أن يوصي شخص لشخص بسدس ماله أو سبعه أو ثمنه إلى حدود الثلث، وهو أمر مستحب يساهم في حل كثير من المشكلات الاجتماعية.

٤- المساقاة : وهي تعهّد شجر بجزء من ثمره، وهي من أنواع المعاملات التي تحارب البطالة وتجسد التضامن الاجتماعي في أبهى حلة.

٥- القراض : وهو تمكين مال لمن يتجر فيه على أساس تقاسم الأرباح، وهو من أبرز العقود التي تحرك الاقتصاد وتعود بالخير الكثير على المجتمع.

٦- الوقف : ويسمى الحبس وهو تمليك منفعة الشيء مدة وجوده، كتحبيس الدور والبساتين وجعل منفعتها لفائدة الصالح العام، كأن يحبّس شخص مثلا منزلا على طلبة العلم فيستفيدون من السكن المجاني، أو يحبس غلة بستان على فقراء القرية فينتفعون بالثمار وهكذا، وهو أمر مندوب إليه حسن جدا، وله دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني العوامل المؤهلة لبناء مجتمع سليم وفق القواعد الفقهية

المطلب الأول العوامل المؤهلة للقواعد الفقهية في المجتمع العربي

١- العوامل الرئيسية لتأهيل القواعد الفقهية في المجتمع العربي

١- إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها وحِكمها, فقاعدة "المشقة تجلب التيسير"توصلنا إلى أن الشريعة جاءت بالتيسير والتسهيل والتخفيف على العباد, ورفع الحرج عنهم.

٢- ضبط الفروع والمسائل الفقهية, و التمكن منها, بمعرفة الروابط بينها والإطارات التي تجمعها,مما يسهل حفظها واستحضارها فبضبط الكليات تعلم الجزئيات وترد إليها.يقول القرافي:" ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب, وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان"(٣٠).

٣- القواعد الفقهية تسهل بيان أثر الشريعة في التشريعات الوضعية، والدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.

٤- مواكبة مسيرة الحياة المعاصرة ومتطلباتها في شتى الميادين، خصوصاً في ميدان الفقه، باعتبار أنه يبحث عن الأحكام الشرعية العملية التي يحتاج إلى معرفتها والعمل بها جميع المسلمين، وقد جدّت قضايا ومسائل في العقود الأخيرة لم تكن تخطر على بال أحد قبل نصف قرن من الزمن يحتاج إعداد معلمي القواعد الفقهية.

٥- إيجاد الحلول الناجعة السليمة للمسائل المستحدثة بالأسلوب الذي يكون مفهوماً ومألوفاً لدى معظم الدارسين

٢- الدوافع التي تؤهل القواعد الفقهية العمل بالقاعدة الفقهية أعظم فائدة من العمل بالفروع الجزئية:

١- كونها تسهل عمل الفقيه وتوسع نظراته الفقهية، فهي تجمع للفقيه الأحكام الفرعية العديدة والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة، وجمل مصقولة، وتراكيب عامة وشاملة تضبط علم الفقه، وتنسق أحكامه، وتقرّبه للأذهان، وتجعله سهل الحفظ والضبط، وتبعده عن النسيان، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية.

٢-تساعد على ارتباط مسائل الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها غرض وهدف واحد مما يساعد على ضغط الفقه وضبطه وحفظ الأحكام.

٣- الارتباط الوثيق بين القواعد الفقهية وعلم الحقوق يمكّن من الاستفادة من القواعد الفقهية في مجال علم الحقوق، وبديهي بحاجة ماسة إلى هذا التعامل بين علمي الفقه والحقوق في عصرنا.

٤- تدوين القواعد الفقهية وتبويبها يسهل الأمر لمن يريد أن يتعرّف على الأحكام الإسلامية والقوانين الحقوقية من قبل غير المسلمين.

المطلب الثاني

صور من القواعد الفقهية وتأثيره في المجتمع

١- **قاعدة اليقين لايزول بالشك ودورها في المجتمع معناها:** الأصل بقاء ما كان على ما كان.. وكل ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين. وكل شيء شككنا في وجوده فالأصل عدمه, والأصل في الأشياء الطهارة ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك, لأن اليقين القوي أقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر[٣١].**أصل القاعدة:** هذه القاعدة من أصول أبي حنيفة رحمه الله وقد عبر عنها في تأسيس النظر بقوله: (الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عُرِف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه) وعبر عنها الإمام الكرخي بقوله: "ما ثبت باليقين لا يزول بالشك"[٣٢].**ومن فروع القاعدة:** من ملك دارا بيقين ، فلا تُزال ملكيته بشك ، بل بيقين ، كأن يثبت بيعه للدار بعد أن كان يملكها .وأصلها من **القرآن الكريم:** قوله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}(٣٣) **ومن السنة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (٣٤).**دورها في المجتمع:** هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر, ويتعذر حصر المسائل المتعلقة بها[٣٥].قال النووي –رحمه الله–: (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها)[٣٦].

٢- **قاعدة الأمور بمقاصدها ودورها في المجتمع**

معناها: أن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية او فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات[٣٧].**ومن فروع القاعدة:** تمييز العبادات من العادات بالقصد، وتمييز مراتب العبادات بالقصد.**أصل القاعدة:** نابع من الاحتجاج بأصلها, والاحتجاج بها, هو قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}(٣٨).وحديث: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "(٣٩).**دورها في المجتمع:** تُعتبر قاعدة (الأمور بمقاصدها) من أعظم القواعد الفقهية وأهمها عند جميع الفقهاء و العلماء على مر تاريخ الفقه والاجتهاد والاستدلال، قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية, حيث إنها تدخل في جميع أبواب الفقه ، وهذه القاعدة موضوعها كذلك سائر تصرفات المكلفين وأعمالهم من حيث ما يعرض لها من مصاحبة النية المعتبرة لها أو عدم ذلك[٤٠].ويقول ابن تيمية:" والمعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين بل هو أصل كل عمل"[٤١]

٣- **قاعدة المشقة تجلب التيسير ودورها في المجتمع معناها:** أن الأحوال التي تحصل فيها مشقة أو عسر أو حرج على المكلف عند تطبيقه بعض الأحكام الشرعية، فإن الشريعة تأتي برفع هذا الحرج والمشقة، وذلك بتخفيف الحكم عليه[٤٢].**أصل القاعدة:** الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[٤٣].**ومن فروع القاعدة:** جواز التيمم للمريض بدلًا من الوضوء؛ إذا كان الوضوء يزيد في مرضه، أو يؤخر شفاءه, وأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا، وإساغة الغصة بالخمر[٤٤].وأصلها من **القرآن الكريم:** قوله تعالى:{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(٤٥).**ومن السنة:** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»(٤٦). **دورها في المجتمع:** هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشريعة، بحيث جميع رخص الشريعة وتحقيقاتها متفرعة عنها، وقد تضافرت الآيات والأحاديث والأخبار على الاستدلال لها وتعضيده [٤٧].

٤- **قاعدة العادة محكمة ودورها في المجتمع معناها:** أن العادة – عا مة كانت أو خاصة – تجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلا، أو ورد و لكن عاما، فإن العادة تعتبر حينئذ [٤٨].**أصل القاعدة:** تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة[٤٩].**ومن فروع القاعدة:** سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء، في وجه والبناء على الصلاة في الجمع، والخطبة، والجمعة، وبين الإيجاب والقبول[٥٠].وأصلها من **القرآن الكريم:** قوله تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }(٥١) .**ومن السنة:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»(٥٢).**دورها في المجتمع:** هذه القاعدة تدخل في أبواب كثيرة من الفقه، و ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف[٥٣].

٥- **قاعدة الضرر يزال ودورها في المجتمع معناها:** لا يجوز الإضرار بالنفس ، كما لا يجوز الإضرار بالغير . فكل ضرر يجب أن يدفع ويرفع[٥٤].**أصل القاعدة:** تُعتبر قاعدة (الضرر يزال) من أعظم القواعد الفقهية وأهمها و مجالها الأوسع هو ما يتعلق بالعدوان على الأموال أو الأنفس والأطرف أو الحقوق [٥٥].**ومن فروع القاعدة:** إذا سلط إنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين، فإنه يزال، وكذلك إذا تعدى على الطريق ببناء أو حفر بالوعة أو غير ذلك[٥٦].وأصلها من **القرآن الكريم:** قوله تعالى: { لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}(٥٧)**ومن السنة:** عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٥٨).**دورها في المجتمع:** هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر, المسائل المتعلقة بها[٥٩].

الخاتمة

١- إن العلماء لم يختلفوا في حجية القواعد الفقهية الكبرى والاستدلال بها، وإنما اختلفوا فقط في الاستدلال بالقواعد الفرعية والضوابط، وهذا الأمر له علاقة بطريقة التنزيل للقاعدة، وأيضا مدى سعة النظر عند المجتهد.

٢- إذا وافقت القاعدة الفقهية نصا شرعيا معتبرا فالقاعدة حجة، سواء أطابقت القاعدة لفظ النص أم طابقت معناه، شريطة أن يكون اللفظ الشرعي معتبر الدلالة.

٣- يجوز تخصيص النصوص وتقييدها بالقواعد الفقهية الخمس التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه، كذلك القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية, والقواعد الفقهية تعمل على السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أقرب وقت وأسهل طريق على وجه يؤمن معه التشويش والاضطراب.

٤- لا يعمل بالقاعدة الفقهية إلا عند انعدام النص ؛ لأنها دليل تبعي، شأنها شأن سائر الأدلَّة المختلف فيها، ولا يصار إليها إلا عند الضرورة؛ أي: انعدام ما هو أعلى منها رتبة.

٥- الفهم الدقيق للقواعد الفقهية عند إلحاق الفرع بالقاعدة الفقهية وإزالة ما قد يكون بينها من تشابه أو تناقض، أما دراسة الفروع مجردة عن قواعدها، فهو مدعاة لنشوء التناقض والاضطراب.

النتائج والتوصيات

١- بالنسبة لواقعنا المعاصر، هناك مستجدات قد لا نجد لها قاعدة للحكم فيها، فنحتاج إلى استنباط قواعد

٢- كتب الخلاف الفقهي تتضمن الكثير من القواعد الفقهية, يذكرونها عند تعليلهم للأحكام الشرعية,مثل' المجموع 'للنووى, و'الإشراف في معرفة الخلاف' للقاضي عبد الوهاب المالكي,و'المغني' لابن قدامة, و'مجموع الفتاوى' لابن تيمية....الخ, كما تضمنت بعض كتب الأصول وغيرها بعضا من القواعد أيضا,وربما فيها شيء من الإضافة والابتكار, ولعل كتاب "إعلام الموقعين"لابن القيم,

٣- المباحث القديمة كلها من القواعد الفقهية تتحدث عن قوائم علمية معينة، لذا نحتاج إلى من يرسم منهجا علميا من القواعد الفقهية يعد مرجعا حتى يستطيع المفتي الرجوعَ إليها كقاعدة يبني عليها فتواه بدلا من البحث في كل مرة في أمهات الكتب، وقد لا يجد، خصوصا إذا لم يكن قد تلقى تكوينا أصوليا مقاصديا, كما في مسألة التدخين أو قانون السير... والأمثلة كثيرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب علوم القرآن وتفسيره:

١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ,المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٢- تفسير الجلالين: المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة, الطبعة: الأولى.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وشروحه:

١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٢-سنن ابن ماجه, المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه], المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤ – ٢٥٦هـ، ٨١٠ – ٨٧٠م), المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار, المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣., المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رابعاً: أصول الفقه وقواعده:

١-الإحكام في أصول الأحكام, المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ), المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر, قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس, دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان, المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري, وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٣-الأشباه والنظائر, المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ), دالطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤-الأشباه والنظائر, المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ), الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه, المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ), المحقق: د. محمد حسن هيتو, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٨-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق, المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ), عالم الكتب, – بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي – بعده (مفصولا بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل – بعده (مفصولا بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

٩- المنثور في القواعد الفقهية, المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ), وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٠-تخريج الفروع على الأصول, المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ), المحقق: د. محمد أديب صالح, مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

١١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢-شرح الكوكب المنير, المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

١٣-علم أصول الفقه, المؤلف: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ), مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم), الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

١٤- غاية الوصول في شرح لب الأصول, المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

١٥-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر, المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م, «الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه مفصولا بفاصل - شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي.

خامساً: المذاهب الفقهية:

(ا) المذهب الحنفى:

١- المبسوط, المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ), دار المعرفة - بيروت, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- تأسيس النظر , لأبي زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت:٤٣٢هـ) تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي, دار ابن زيدون بيروت, ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام, المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ), دار إحياء الكتب العربية, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- رد المحتار على الدر المختار, المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ), دار الفكر-بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م, «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».

(ب)المذهب المالكى:التبصرة, المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(ج)المذهب الشافعى:أسنى المطالب في شرح روض الطالب, المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ), دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(د) المذهب الحنبلى:

١- المغني لابن قدامة, المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢- مجموع الفتاوى, المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

سادساً: معاجم اللغة:

١- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشرالناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير,المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ),الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣- تهذيب اللغة, المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٤-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤.

٥-مقاييس اللغة,المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ),المحقق: عبد السلام محمد هارون,الناشر: دار الفكر,عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم, المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم, تحقيق: د. علي دحروج, نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي, الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني, الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

سابعاً: الكتب الفقهية المعاصرة:

١- شرح القواعد الفقهية للزرقا, دار القلم , دمشق, الطبعة الثانية(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٢-منهج التشريع الإسلامي وحكمته, المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة, الطبعة: الثانية.

٣- (مجلة البيان ,العدد٤٩-رمضان١٤١٢) المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي.

٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية, المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

هوامش البحث

(١) انظر: لسان العرب(٣٦١/٣)فصل القاف, المصباح المنير(٥١٠/٢) القاف مع العين وما يثلثهما, مجمل اللغة لابن فارس(٧٦٠/١) باب القاف والعين وما يثلثهما,تاج العروس(٤٤/٩) فصل القاف مع الدال المهملة.

(٢) سورة البقرة, الآية (١٢٧).

(٣) سورة النحل, الآية (٢٦).

(٤) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, للزمخشرى(١٨٧/١), تفسير الجلالين (٢٦/١),

(٥) سورة التوبة, الآية (١٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه, في كتاب الوضوء, باب وضع الماء عند الخلاء, برقم(١٤٣), ومسلم في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم, باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما, برقم (٢٤٧٧), واللفظ في الحديث لابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الفضائل, ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنه, برقم (٣٢٢٢٣).

(٧) انظر: تاج العروس (٤٥٦/٣٦), جمهرة اللغة (٩٦٨/٢), تهذيب اللغة (٢٦٣/٥), مجمل اللغة لابن فارس(٧٠٣/١), مختار الصحاح (٢٤٢/١),لسان العرب(٥٢٢/١٣), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٤٧٩/٢), القاموس المحيط (١٢٥٠/١).

(٨) الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦ هـ = ١٣٤٠ - ١٤١٣ م) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو, ودرس في شيراز - شيراز هي مدينة إيرانية، فر الجرجاني إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفا، منها «التعريفات » و «شرح مواقف الإيجي » , يراجع فيما تقدم: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي (٥/ ٣٢٨-٣٢٩)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٦٧٨/٢).

(٩) انظر: التعريفات للجرجاني (١٧١/١).

(١٠) أَبُو البَقاء (٠٠٠ – ١٠٩٤ م = ٠٠٠ – ١٦٨٣ م) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليّات – ط) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد, انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٨), معجم المؤلفين (٣/٣١).

(١١) انظر: الكليات للكفوي(١/٧٢٨).

(١٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها(٧٢٧ – ٧٧١ هـ), ودفن بسفح قاسيون, من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى "، و" جمع الجوامع " في أصول الفقه، و " الأشباه والنظائر , يراجع فيما تقدم: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٠٩–٢١٠)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (١/ ٣٧) .

(١٣) انظر: الأشباه والنظائرللسبكي(١/١١).

(١٤) الحموي، أحمد بن محمد مكي (٠٠٠ – ١٠٩٨ هـ = ٠٠٠ – ١٦٨٧ م) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرس، من علماء الحنفية. حموي الأصل(مدينة حماة مدينة سورية)، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية, وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، و (نفحات القرب والاتصال) و (الدر النفيس) في مناقب الشافعي، يراجع فيما تقدم: معجم المطبوعات العربية والمعربة، (١/٣٧٥)، الأعلام للزركلي(١/ ٢٣)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (١/١٦٤).

(١٥) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/٥١).

(١٦) محمد علي بن شيخ علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي السني الحنفي التهانوي, باحث هندي وعالم موسوعي ولغوي من أئمة القرن الثاني عشر للهجرة. والتهانوي نسبة إلى مسقط رأسه «تهانة بهون» من ضواحي دلهي، وقبره فيها اليوم, ترك التهانوي ثلاثة مصنفات: «أحكام الأراضي» في بيان أنواع الأراضي، وهو مخطوط لم يطبع. و «سبق الغايات في نسق الآيات» في علوم القرآن، وهو مطبوع في الهند. وأشهر هذه المؤلفات وأهمها كتاب «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» وهو ما أكسب التهانوي شهرته،توفي بعد ١١٥٨ هـ / بعد ١٧٤٥ م, لا يعرف بالتحديد سنة وفاته، وقد رجح كفيل أحمد القاسمي أن وفاته كانت سنة ١١٩١ هـ،.

(١٧) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/١٢٩٦).

(١٨) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (١/٣٥).

(١٩) دراسة وتحقيق عمدة الناظر على الأشباه والنظائر لأبي السعود الحسيني (١/ ٤).

(٢٠) انظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٤/٤).

(٢١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية, لمحمد آل بورنو (١/٢٤).

(٢٢) انظر: مجلة البيان(العدد٤٩–رمضان١٤١٢) المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي (٤٩/٢٧).

(٢٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية, لمحمد آل بورنو (١/٢٤).

(٢٤) سورة الأنعام, الآية (١٦٥).

(٢٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٦٩).

(٢٦) سورة المائدة, الآية (٩٠).

(٢٧) سورة الإسراء, الآية (٢٩).

(٢٨) سورة التوبة, الآية (٣٤–٣٥).

(٢٩) سورة البقرة, الآية (٢٧٦).

(٣٠) انظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/٣).

(٣١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٢٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٥٠), **الأشباه والنظائر**لابن نجيم (١/٤٧), الإحكام في أصول الأحكام, لابن حزم (٥/٦٠).

(٣٢) انظر: تأسيس النظر للدبوسى (١/١٦١),علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع, عبد الوهاب خلاف(١/٨٨).

[٣٣] سورة يونس, الآية (٣٦).

[٣٤]مسلم في صحيحه برقم (٣٦٢) كتاب الحيض, باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

[٣٥] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١/١).

[٣٦] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٩/٤).

[٣٧] انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (٩٨٠/٢).

[٣٨] سورة البينة, الآية (٥).

[٣٩] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) باب بدء الوحي.

[٤٠] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠/١)، غمز عيون البصائر (٩٧/١).

[٤١] انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٩/١٨).

[٤٢] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)، ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦/١), **الأشباه والنظائر**لابن نجيم (٦٤/١).

[٤٣]التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٣٨٤٧/٨), غاية الوصول في شرح لب الأصول (١٤٧/١), شرح الكوكب المنير(٤٤٥/٤).

[٤٤] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦/١), غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(٢٧١/١), المنثور في القواعد الفقهية (١٦٩/٣), التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٣٨٤٩/٨) .

[٤٥] سورة البقرة, الآية (١٨٥).

[٤٦]أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩) كتاب العلم, باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا , وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٣٤) كتاب الجهاد والسير, باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير.

[٤٧] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩٣/١).

[٤٨] انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩/١), **الأشباه والنظائر**لابن نجيم (٧٩/١).

[٤٩] انظر: الأشباه والنظائرلابن نجيم (٧٩/١), الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩/١), غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(٢٩٥/١), حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٣٩٩/٢).

[٥٠] انظر: الأشباه والنظائرلابن نجيم (٧٩/١),المبسوط للسرخسي (٩٥/١٧), التبصرة للخمي (٣٢٩٣/٧), أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢١/٢), المغني لابن قدامة (١٨٢/٥).

[٥١] سورة الأعراف, الآية (١٩٩).

[٥٢] أخرجه احمد في مسنده, برقم (٣٦٠٠) مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه, قال الألباني: وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود, انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(١٧/٢) قال العلائي: ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده, انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩/١) .

[٥٣] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٥١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩/١), **الفروق للقرافي** (١٩٠/١), البحر المحيط في أصول الفقه (٨٦/٥), التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(٢٣٠/١).

[٥٤] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣/١), **الأشباه والنظائر**لابن نجيم (٧٢/١).

[٥٥] انظر: التحبير شرح التحرير(٣٨٤٦/٨), غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٧٤/١), شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٧٩/١), منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشنقيطي (٢٨/١) .

[٥٦]المبسوط للسرخسي (٩٥/١٧), التبصرة للخمي (٣٢٩٣/٧), أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢١/٢),(١٨٢/٥).

[٥٧] سورة البقرة, الآية (٢٣٣).

[٥٨] أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٤٠) كتاب الأحكام, باب من بنى في حقه ما يضر بجاره, مسند أحمد, ح(٢٨٦٥) مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب, وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤٠٨/٣).

[٥٩] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤/١).